السنة التسعون – عدد 4891 — 21 محرم 1422 (16 أبريل 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 199.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بتحديد معادلة لدبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية..... 1052

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 230.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1052

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 396.01 صادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1052

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 397.01 صادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1053

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 398.01 صادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1053

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 399.01 صادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1054

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 400.01 صادر في 29 من ذي القعدة 1421 (23 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1054

نصوص خاصة

إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.90 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (الضفة اليمنى ـ منطقة الأشغال 1 و2) على وادي أم الربيع وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال..... 1055

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إعادة منح قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.439 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 12 الممنوحة سابقا للسيد عمري بوعزة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات..... 1061

مرسوم رقم 2.00.440 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 13 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن ادريس بوقريعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات..... 1062

مرسوم رقم 2.00.441 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 14 الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن عزة بوقصيبة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات..... 1062

مرسوم رقم 2.00.442 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 15 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن العربي ودى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات..... 1063

مرسوم رقم 2.00.443 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 20 الممنوحة سابقا للسيد سعود بن قسو الذهبي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات..... 1063

مرسوم رقم 2.00.444 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 23 الممنوحة سابقا للسيد حمادي بن حسن الصالحي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات..... 1064

مرسوم رقم 2.00.445 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 24 الممنوحة سابقا للسيد حمادي بن بناصر الطيب من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات..... 1064

مرسوم رقم 2.00.446 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 29 الممنوحة سابقا للسيد اسخون أحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات..... 1065

مرسوم رقم 2.00.447 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 33 الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن بنعيسى الحمداوي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات..... 1065

مرسوم رقم 2.00.448 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 41 الممنوحة سابقا للسيد قرى بن عشير بن محمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات..... 1066

مرسوم رقم 2.00.449 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 16 الممنوحة سابقا للسيد بنعيسى بروم من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بوغاتيم بولاية مكناس..... 1066

مرسوم رقم 2.01.125 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 2 الممنوحة سابقا للسيد النحاريش محمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة..... 1067

مرسوم رقم 2.01.126 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية الفلاحية رقم 3 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن أحمد بن لحسن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة.... 1067

مرسوم رقم 2.01.127 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية الفلاحية رقم 16 الممنوحة سابقا للسيد كميح محمد بن محمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة..... 1068

مرسوم رقم 2.01.128 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية الفلاحية رقم 25 الممنوحة سابقا للسيد مربوح محمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة..... 1068

مرسوم رقم 2.01.129 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 25 الممنوحة سابقا للسيد عبد السلام بن هدي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة..... 1069

صفحة

مرسوم رقم 2.01.130 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 31 الممنوحة سابقا للسيد مصطفى بن محمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة..... 1069

مرسوم رقم 2.01.131 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 35 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن بوشعيب من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة..... 1070

مرسوم رقم 2.01.132 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية الفلاحية رقم 37 الممنوحة سابقا للسيد الشلحاوي بوشعيب بن سعيد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة 1070

مرسوم رقم 2.01.134 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية الفلاحية رقم 128 الممنوحة سابقا للسيد عبد العزيز بن عبد الله من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة..... 1071

مرسوم رقم 2.01.137 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 2 الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن الجيلالي زنوتي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة..... 1071

مرسوم رقم 2.01.138 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 7 الممنوحة سابقا للسيد محمد مخليص من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة..... 1072

مرسوم رقم 2.01.139 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 17 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن عبد الله جوفي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة..... 1072

مرسوم رقم 2.01.140 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 25 الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن عبد الله الصديق من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة..... 1073

مرسوم رقم 2.01.141 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 30 الممنوحة سابقا للسيد محمد صبير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة..... 1073

مرسوم رقم 2.01.142 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 33 الممنوحة سابقا للسيد محمد بلحسنيوي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة..... 1074

مرسوم رقم 2.01.143 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 34 الممنوحة سابقا للسيد الجيلالي بن عبد القادر الصغيور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة..... 1074

مرسوم رقم 2.01.144 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 56 الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن الصديق رشيد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة..... 1075

مرسوم رقم 2.01.145 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 56 الممنوحة سابقا للسيد عبد الجليل بن عبد الله الأطرش من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة..... 1075

إقليم بني ملال. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.963 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة أولاد ناصر بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية أولاد الجابري..... 1076

مرسوم رقم 2.01.289 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة قصبة تادلة بإقليم بني ملال القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 1076

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تحديد قسمين تابعين لغابتين مخزنيتين.

مرسوم رقم 2.01.282 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتحديد قسم «بوعربي» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور..... 1077

مرسوم رقم 2.01.283 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتحديد قسم «جبل بوزكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة امتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 1078

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 509.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتطبيق الفصل 14 مكرر من المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (10 نوفمبر 1992) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه..... 1080

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 199.01 صادر في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001) بتحديد معادلة لدبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 نوفمبر 2000 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة الترويض الطبي، الشهادة التالية :

- Qualification spécialiste de réhabilitation physique-spécialité : réhabilitation physique-Institut d'Etat de la culture physique de Kharkov-Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1421 (26 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 230.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات باكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 مارس 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية»، شهادة « High School Diploma » المسلمة من المدرسة الأمريكية بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 396.01 صادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات باكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 مارس 1999،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم الرياضية» « Mathématiques-sciences » Baccalauréat ès sciences المسلمة من سويسرا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 397.01 صادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 مارس 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة التعليمية المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989)، قصد اجتياز مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة الشهادة التالية :

- إجازة في الشريعة المسلمة من جامعة دمشق بالجمهورية العربية السورية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 398.01 صادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات باكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 مارس 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة باكالوريا التعليم الثانوي، شهادة الدراسة الثانوية العامة المسلمة من دولة فلسطين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 399.01 صادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 مارس 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة التعليمية المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989)، قصد اجتياز مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية والمواد العلمية، إحدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من كليات العلوم والتقنيات المغربية :

- شهادة الميتريز في العلوم والتقنيات Maîtrise ès-sciences et techniques (M.S.T) ؛
- شهادة الميتريز في العلوم التخصصية Maîtrise ès-sciences spécialisées (M.S.S).

المادة الثانية

يعمل بهـذا القرار الذي ينشر بالجـريدة الرسـمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 400.01 صادر في 29 من ذي القعدة 1421 (23 فبراير 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 مارس 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة التعليمية المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) ، قصد اجتياز مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة إحدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من كليات العلوم والتقنيات المغربية :

- شهادة الميتريز في العلوم والتقنيات Maîtrise ès-sciences et techniques (M.S.T) ؛
- شهادة الميتريز في العلوم التخصصية Maîtrise ès-sciences spécialisées (M.S.S).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1421 (23 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.90 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (الضفة اليمنى - منطقة الأشغال 1 و 2) على وادي أم الربيع وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 4 ديسمبر 1996 إلى 4 فبراير 1997 بجماعة آيت أم البخت بإقليم بني ملال ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (الضفة اليمنى - منطقة الأشغال 1 و 2) على وادي أم الربيع بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلونين أحمر وأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ آ س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
1	ورثة عواج ميمون او بناصر دوار ايت موسى جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الشيخ بني ملال	1	1	غير محفظة	حرث السقوي	0 76 82	سلوط كبير	4
2	خديجة محمد اعليضان بن ميمون دوار ايت موسى جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الشيخ بني ملال	9	1	غير محفظة	رمل سوري	1 86 11	سلوط كبير	7
3	حدة بنت علي او مون دوار ايت موسى جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الشيخ بني ملال	10	1	غير محفظة	حرث السقوي	0 57 88	زيتون متوسط سلوط متوسط	1 3
4	سلوش سالوش بن علي احمد بن علي اومون حدة بنت علي اومون ايطو بنت علي اومون عائشة بنت علي اومون تعريف السند : محفظة حقوق و B771362 دوار ايت موسى جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الشيخ بني ملال	4	1	غير محفظة	حرث السقوي	0 39 11	سلوط كبير	7
6	ورثة موحى اوحدو بن بناصر تعريف السند : كعموش بناصو دوار ايت موسى جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الشيخ بني ملال	25	1	غير محفظة	مرعى	9 85 43	زيتون كبير عرعار كبير	10 5
		27	1	غير محفظة	رمل سوري	2 15 82		
		28	1	غير محفظة	مرعى	5 36 88	عرعار كبير عرعار متوسط عرعار صغير زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير	9 6 3 25 15 40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ أ س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
7	خاعمو علي بن سعيد وعمو خاعمو مبدون بن علي وعمو سعرى الصيد : اوبحروش حدو بن موحى ع.م رقم : 1985/366 دوار ابن موسى جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الشيخ بني مسلال	24 26	1 1	غير محفظة غير محفظة	رمل سوري مرعى	4 04 23 2 82 15	غرس كثير غرس متوسط غرس صغير	15 26 15
8	صلاحي رحو بن موحى اورحو دوار ابن موسى جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الشيخ بني مسلال	23	1	غير محفظة	مرعى	2 42 29	بلوط كثير حروب كثير تين متوسط غرس كثير	10 4 2 10
9	غودان بن حدو بن باسو غودان علي بن باسو دوار ابن موسى جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الشيخ بني مسلال	3 5	1 1	غير محفظة غير محفظة	حمري السفوي حمري السفوي	0 60 56 0 81 20	بلوط كثير سكن حجر صلب حصى صباء حائط سياج حجر قيس بئر عين محفر	5 2م 85,00 2م 212,00 2م 8,00 ح.م 4,75
10	وبلوش موحى بن حدو (اومون) وبلوش موحى بن حدو رابحة بنت حدو بلوش دوار ابن موسى جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الشيخ بني مسلال	8	1	غير محفظة	حمري سفوي	0 41 07	بلوط كثير	5
11	نفاقت موحى بن موحى ومعدي موحى اوالقاسد دوار ابن موسى جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الشيخ بني مسلال	2	1	غير محفظة	حمري سفوي	1 22 65	غرس كثير بلوط متوسط	7 6
12	بندحاوي حمو بن موحى اوحماد تعرض الصيد : حمو بن موسى بن و IA10432 دوار ابن كولال جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الشيخ بني مسلال	29 30	1 1	غير محفظة غير محفظة	رمل سوري مرعى	1 50 02 4 76 27	غرس كثير غرس متوسط غرس صغير بطم كثير بلوط كثير بلوط متوسط	50 15 35 13 25 7
13	لهريمي المعطي بن علي دوار ابن موسى جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الشيخ بني مسلال	31	1	غير محفظة	مرعى	1 33 59	بلوط كثير غرس كثير غرس متوسط غرس صغير	40 25 17 30
14	حفاوي صالح اومبليد ورثة ابن امحمد دوار ابن ظلمون جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الشيخ بني مسلال	32 33	1	غير محفظة غير محفظة	مرعى مرعى	0 61 56 0 20 88		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ آ س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
15	ملاك موسى بن لحسن او ملاك دوار ابن كو لال جماعة ابن ام البحث قيادة زاوية الشيخ بني ملال	34 35 39	1 1 1	عبر محفظة عبر محفظة عبر محفظة	مرعى مرعى رمل نوري	0 42 06 0 81 19 1 87 52	زيتون كبير	6
16	عداوي محمد بن عيلالي دوار ابن كو لال جماعة ابن ام البحث قيادة زاوية الشيخ بني ملال	36	1	عبر محفظة	مرعى	6 02 34	زيتون كبير زيتون متوسط زيتون صغير مشمش كبير مشمش متوسط مشمش صغير تفاح كبير عرموط كبير	190 50 20 70 30 15 10 5
17	اوحافظ ساري بن محمد دوار ابن كو لال جماعة ابن ام البحث قيادة زاوية الشيخ بني ملال	37 69 71	1 1 1	عبر محفظة عبر محفظة عبر محفظة	رمل نوري رمل نوري رمل نوري	2 76 94 0 23 41 0 20 04	تفاح كبير زيتون كبير رمان كبير رمان صغير عنب كبير لوز كبير عرموط كبير سفرجل مشوكي كبير اللبخوس كبير زيتون كبير	1 16 24 1 5 1 2 99 2 4
18	شهيد وعمو بن محمد تعرض المبيد : حيوان موسى ب ن و IA10432 دوار ابن كو لال جماعة ابن ام البحث قيادة زاوية الشيخ بني ملال	38	1	عبر محفظة	رملي سفوي	2 32 34	زيتون متوسط نخيل غير مثمر	49 2,50 ه.م
19	ملاك رشيد بن صالح بن الحسين دوار ابن كو لال جماعة ابن ام البحث قيادة زاوية الشيخ بني ملال	40	1	عبر محفظة	رمل نوري	1 13 32		
20	دهمي الحسين بن بناصر دوار ابن موسى جماعة ابن ام البحث قيادة زاوية الشيخ بني ملال	41 44 62	1 1 1	عبر محفظة عبر محفظة عبر محفظة	رمل نوري رمل نوري رمل نوري	1 63 23 0 01 59 2 86 46	زيتون كبير تفاح كبير	11 5
21	الدسوز موح وبوعزة دوار ابن موسى جماعة ابن ام البحث قيادة زاوية الشيخ بني ملال	42	1	عبر محفظة	رمل نوري	0 71 97	تفاح كبير	1
22	امصاحي الحسين بن اوالعيد اوسا عمر دوار ارزار جماعة ابن ام البحث قيادة زاوية الشيخ بني ملال	43	1	عبر محفظة	رمل نوري	0 86 59		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ أ س	الأغراس والمنشئات السطحية النوعية	الأغراس والمنشئات السطحية العدد
23	اعصاحي موحى اوعلي بناصر دوار اورار جماعة ايت ام البخت قيادة راوسه الضيح بني ملال	45	1	غير محفظة	رمل بوري	1 35 25		
24	اهنيضة دهبون اوالحاشد دوار ايت ملعون جماعة ايت ام البخت قيادة راوسة الضيح بني ملال	46	1	غير محفظة	رمل بوري	0 55 24		
25	حاطمه اوالحاشد بن الحاشد زاحة بنت محمد اوارد دوار ايت ملعون جماعة ايت ام البخت قيادة راوسة الضيح بني ملال	47	1	غير محفظة	رمل بوري	0 81 50		
26	ورثة موحى او سعيد دوار ايت ملعون جماعة ايت ام البخت قيادة راوسة الضيح بني ملال	48	1	غير محفظة	دهي سفوي	0 16 80	زيتون صغير رمان صغير تين صغير سور مجهر	35 13 4 8,85 م.ط
27	ورثة علامي العاري اوسعيد دوار ايت ملعون جماعة ايت ام البخت قيادة راوسة الضيح بني ملال	49	1	غير محفظة	دهي سفوي	1 23 22	زيتون صغير	25
28	اوحاط سعيد بن العاري دوار ايت كوراك جماعة ايت ام البخت قيادة راوسة الضيح بني ملال	50 51	1 1	غير محفظة غير محفظة	مرعى رمل بوري	0 65 57 0 01 71		
29	زرار محمد بن موحى اوعبد الله دوار ايت ملعون جماعة ايت ام البخت قيادة راوسة الضيح بني ملال	52	1	غير محفظة	مرعى	0 14 47	سكن احجار مصلح	2م 12,00
30	مزوغ الحاج بن بناصر دوار ايت كوراك جماعة ايت ام البخت قيادة راوسة الضيح بني ملال	53	1	غير محفظة	مرعى	0 43 13		
31	طلحة محمد بن الشرقي دوار ايت موسى جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الضيح بني ملال	54 56	1 1	غير محفظة غير محفظة	رمل بوري رمل بوري	0 43 42 0 75 38		
32	مزوغ بناصر بن مزوغ دوار ايت كوراك جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الضيح بني ملال	55 64	1 1	غير محفظة غير محفظة	رمل بوري رمل بوري	0 62 21 0 10 11	سور حجر كلسي دعت	60 25 م.ط
33	ارقية عساسو بنت صالح او السعيد دوار ايت كوراك جماعة ايت ام البخت قيادة زاوية الضيح بني ملال	57	1	غير محفظة	رمل بوري	0 72 91		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حسابات رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ أ ص	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
34	حسير مبعون بن صالح اوالعبد دوار ابن كو لال جماعة ابن ام البحث عباده زاوية الشيخ بني مسلال	58	1	عبر محفظه	رمل نوري	0 97 86		
35	حسير موحى بن صالح او العبد دوار ابن كو لال جماعة ابن ام البحث عباده زاوية الشيخ بني مسلال	59	1	عبر محفظه	رمل نوري	0 29 46		
36	حريش محمد او الشاذ او حريش دوار ابن كو لال جماعة ابن ام البحث عبادة زاويه الشيخ بني مسلال	63 68	1 1	عبر محفظة عبر محفظة	رمل نوري رمل نوري	0 42 06 0 67 04	صبر متوحش كثير زيتون كثير رمان صغير	10 8 3
37	الدبوز سادي بن بوعزة دوار ابن موسى جماعة ابن ام البحث عباده زاوية الشيخ بني مسلال	65 73 78 91	1 1 1 1	عبر محفظة عبر محفظة عبر محفظة عبر محفظة	رمل نوري مرعى رمل نوري رمل نوري	0 66 12 0 85 50 1 02 73 2 68 43	صبر متوحش كثير زيتون كثير زيتون متوسط	25 49 2
38	وادحي لحسن بن حماد دوار ابن او محمد الله جماعة ابن ام البحث عباده زاوية الشيخ بني مسلال	66 70 72	1 1 1	عبر محفظة عبر محفظة عبر محفظة	رمل نوري رمل نوري رمل نوري	1 36 32 0 79 07 0 74 20	زيتون كثير صبر متوحش كثير	13 25
39	وادحي حسن بن العابدي دوار ابن او محمد الله جماعة ابن ام البحث عباده زاوية الشيخ بني مسلال	67	1	عبر محفظة	رمل نوري	0 34 05	زيتون كثير	13
40	وكحموش حدو بن موحى او ياسو دوار ابن موسى جماعة ابن ام البحث عباده زاوية الشيخ بني مسلال	75	1	عبر محفظة	رمل نوري	0 40 94	زيتون كثير	88
41	ورته حوسا وكحموى دوار ابن موسى جماعة ابن ام البحث عباده زاوية الشيخ بني مسلال	76	1	عبر محفظة	رمل نوري	1 34 05	زيتون كثير	82
42	حماحي اوعابدي بن موحى اوالحاج حماحي حوسا بن موحى او الحاج حموحي موحى بن موحى او الحاج دوار ابن موسى جماعة ابن ام البحث عباده زاوية الشيخ بني مسلال	79	1	عبر محفظه	رمل نوري	1 69 02	زيتون كثير رمان كثير	146
43	طالب محطى بن موحى دوار ابن موسى جماعة ابن ام البحث عباده زاوية الشيخ بني مسلال	80	1	عبر محفظه	دهس صخري	0 11 84	مكن اسمنت مسلح بئر مجهز مهرس بالا اسمنت	2م 11,00 م.م 11,05 2م 48,20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ أ س	الأغراس والمنشئات السطحية	
							النوعية	العدد
44	ورثة طالب مصطفى بن لحسن 2/1 طالب بلقاسم بن لحسن 2/1 دوار ايت موسى جماعة ايت ام البحث قيادة زاوية الشيخ بني مسلال	82	1	غير محفظة	رمل بوري	0 88 79	زيتون كبير تين كبير نوي كبير نظم كبير	83 1 3 4
45	موحى او بلوش اوحدو تعرض السيدة : الصغير مطومة ت ن و IA18425 دوار ايت موسى جماعة ايت ام البحث قيادة زاوية الشيخ بني مسلال	83	1	غير محفظة	مرعى	0 17 38		
46	دهبي امبارك بن بناصر دوار ايت موسى جماعة ايت ام البحث قيادة زاوية الشيخ بني مسلال	61	1	غير محفظة	رمل بوري	0 01 59		
48	زوجة حريتي محمد اوالفائد دوار ايت موسى جماعة ايت ام البحث قيادة زاوية الشيخ بني مسلال	74	1	غير محفظة	مرعى	0 32 96		
1	ورثة عواج ميمون أو بناصر دوار ايت موسى جماعة ايت ام البحث قيادة ايت موسى بني مسلال	13 20	1 1	غير محفظة غير محفظة	حمري السفوي حمري السفوي	0 16 12 2 37 07	بلوط كبير بلوط كبير بلوط متوسط	2 3 2
2	حميمة محمد اعلبشان بن ميمون دوار ايت موسى جماعة ايت ام البحث قيادة ايت موسى بني مسلال	19	1	غير محفظة	رمل بوري	9 29 89	نوي كبير بلوط كبير بلوط متوسط	15 90 20
3	بلوش بالوش بن علي احمد بن علي او مون حدة بنت علي او مون ايطو بنت علي او مون عائشة بنت علي او مون دوار ايت موسى جماعة ايت ام البحث قيادة ايت موسى بني مسلال	6 16 18	1 1 1	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	حمري السفوي حمري السفوي حمري السفوي	0 31 62 0 30 94 0 07 75	بلوط كبير	1
4	واهي موحى بن امبارك 2/1 واهي بوعزه بن ميمون اعمو واهي مصطفى بن ميمون اوعمو واهي محمد بن ميمون اوعمو محجوبين مطومة بنت الحسين تعرض السيدة : لحسين علي بن موحى ت ن و I591999 نيابة عن امه السيدة ايطو عمو بنت واهي امبارك دوار ايت موسى جماعة ايت ام البحث قيادة ايت موسى بني مسلال	11 21 22	1 1 1	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	حمري السفوي حمري السفوي مرعى	1 28 31 3 09 31 13 63 90	نوي كبير نوي متوسط بلوط كبير خروب كبير	179 93 5 4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة هـ أ س	الأغراس والمنشئات السطحية النوعية	العدد
5	عودان بن حدو بن ساسو عودان علي بن ساسو دوار أيت موسى عماعة أيت ام البحث عساده أيت موسى بلعي مماثل	15 17	1 1	غير محفظة غير محفظة	حمري السفلي حمري السفلي	0 91 50 0 97 48		
6	عساده موحى بن موحى ومحمي موحى أو العباش دوار أيت موسى عماعة أيت ام البحث عساده أيت موسى بلعي مماثل	14	1	غير محفظة	حمري السفلي	0 27 68	غرس كثير غرس متوسط غرس مفقود	4 13 29

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.439 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 12 الممنوحة سابقا للسيد عمري بوعزة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 3 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لمقدم لعبيد الساكن بجماعة تيداس القروية بإقليم الخميسات كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 12 الممنوحة سابقا للسيد عمري بوعزة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.440 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 13 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن ادريس بوقريعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 3 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى أوبابا حمو، الساكن بجماعة خميس سيدي يحيى القروية بإقليم الخميسات كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 13 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن ادريس بوقريعة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.441 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 14 الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن عزة بوقصيبة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 3 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عكي فريد، الساكن بجماعة خميس سيدي يحيى القروية بإقليم الخميسات كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 14 الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن عزة بوقصيبة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.442 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 15 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن العربي ودى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 25 يناير 1989 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة ازوين رقية، الساكنة بجماعة خميس سيدي يحيى القروية بإقليم الخميسات كمستفيدة جديدة من القطعة الأرضية رقم 15 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن العربي ودى بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.443 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 20 الممنوحة سابقا للسيد سعود بن قسو الذهبي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 3 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوزيان حمادي، الساكن بجماعة خميس سيدي يحيى القروية بإقليم الخميسات كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 20 الممنوحة سابقا للسيد سعود بن قسو الذهبي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : اسماعيل العلوي .

وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.444 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 23 الممنوحة سابقا للسيد حمادي بن حسن الصالحي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 3 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد دگدگ محمد بن محمد، الساكن بجماعة عين الجهرة القروية بإقليم الخميسات كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 23 الممنوحة سابقا للسيد حمادي بن حسن الصالحي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : اسماعيل العلوي .

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.445 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 24 الممنوحة سابقا للسيد حمادي بن بناصر الطيب من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 3 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بلكوش جمال، الساكن بجماعة سيدي يحيى القروية بإقليم الخميسات كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 24 الممنوحة سابقا للسيد حمادي بن بناصر الطيب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.446 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 29 الممنوحة سابقا للسيد اسخون أحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.203 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 25 يناير 1989 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة فليس فاطمة، الساكنة بجماعة خميس ايت يادين القروية بإقليم الخميسات كمستفيدة جديدة من القطعة الأرضية رقم 29 الممنوحة سابقا للسيد اسخون أحمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.203 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.447 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 33 الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن بنعيسى الحمداوي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 3 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المرزوكي أحمد، الساكن بجماعة عين الجوهرة القروية بإقليم الخميسات كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 33 الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن بنعيسى الحمداوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.448 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 41 الممنوحة سابقا للسيد قرى بن عشير بن محمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 3 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوفتيحة ابراهيم، الساكن بجماعة خميس سيدي يحيى القروية بإقليم الخميسات كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 41 المنوحة سابقا للسيد قرى بن عشير بن محمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.449 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 16 الممنوحة سابقا للسيد بنعيسى بروم من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بوغانيم بولاية مكناس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 15 و 20 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بوغانيم بجماعة عين توجطات القروية بولاية مكناس، وتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد بنعيسى بروم الوارد اسمه بإزاء رقم 158 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى وهبي، الساكن بعين توجطات القروية بولاية مكناس كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 16 الممنوحة سابقا للسيد بنعيسى بروم بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.125 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 2 الممنوحة سابقا للسيد النحايريش محمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحية أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.283 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد النحايريش محمد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 1984 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد قرقوب مصطفى ، الساكن بجماعة أولاد فرج القروية بإقليم الجديدة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 2 الممنوحة سابقا للسيد النحايريش محمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.126 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية الفلاحية رقم 3 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن أحمد بن لحسن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.571 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق السيد محمد بن أحمد بن لحسن في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1972 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 1984 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نحيلة أحمد، الساكن بجماعة أولاد غانم القروية بإقليم الجديدة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 3 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن أحمد بن لحسن بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.127 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية الفلاحية رقم 16 الممنوحة سابقا للسيد كميح محمد بن محمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.554 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق السيد كميح محمد بن محمد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح اياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الاقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 5 فبراير 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد فهمي عبد الله، الساكن بجماعة سيدي اسماعيل القروية باقليم الجديدة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 16 الممنوحة سابقا للسيد كميح محمد بن محمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.128 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية الفلاحية رقم 25 الممنوحة سابقا للسيد مربوح محمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.755 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988) بإسقاط حق السيد مربوح محمد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 28 ديسمبر 1988 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد زهير عبد الله، الساكن بجماعة سيدي اسماعيل القروية بإقليم الجديدة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 25 الممنوحة سابقا للسيد مربوح محمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.129 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 25 الممنوحة سابقا للسيد عبد السلام بن هدي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.538 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق السيد عبد السلام بن هدي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1969 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 5 فبراير 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المنتصر مبارك، الساكن بجماعة كريديد القروية بإقليم الجديدة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 25 الممنوحة سابقا للسيد عبد السلام بن هدي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة.
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.130 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 31 الممنوحة سابقا للسيد مصطفى بن محمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.547 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988) بإسقاط حق السيد مصطفى بن محمد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 ديسمبر 1989 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لوهاني بوشعيب، الساكن بجماعة سيدي اسماعيل القروية بإقليم الجديدة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 31 الممنوحة سابقا للسيد مصطفى بن محمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.131 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 35 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن بوشعيب من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.548 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق السيد محمد بن بوشعيب في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 1984 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد زهير الخياطي، الساكن بجماعة سيدي اسماعيل القروية بإقليم الجديدة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 35 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن بوشعيب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.132 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية الفلاحية رقم 37 الممنوحة سابقا للسيد الشلحاوي بوشعيب بن سعيد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.570 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق السيد الشلحاوي بوشعيب بن سعيد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1970 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 1979 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمارة عبد اللطيف، الساكن بجماعة بوحمام القروية بإقليم الجديدة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 37 الممنوحة سابقا للسيد الشلحاوي بوشعيب بن سعيد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.134 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية الفلاحية رقم 128 الممنوحة سابقا السيد عبد العزيز بن عبد الله من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.539 الصادر 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق السيد عبد العزيز بن عبد الله في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1969 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 فبراير 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الواعي علال، الساكن بجماعة خميس متوح القروية بإقليم الجديدة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 128 الممنوحة سابقا للسيد عبد العزيز بن عبد الله بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.137 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 2 الممنوحة سابقا السيد أحمد بن الجيلالي زنوتي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.625 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد أحمد بن الجيلالي زنوتي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 15 يوليو 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمار غذاري، الساكن بجماعة السكا القروية بإقليم تازة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 2 الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن الجيلالي زنوتي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.138 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 7 الممنوحة سابقا للسيد محمد مخليص من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.591 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.414 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد محمد مخليص في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1972 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 17 سبتمبر 1991 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد أخصاص، الساكن بجماعة تاهلة القروية بإقليم تازة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 7 الممنوحة سابقا للسيد محمد مخليص بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.591 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.139 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 17 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن عبد الله جوفي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (12 ماي 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.627 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد محمد بن عبد الله جوفي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1972 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 10 ديسمبر 1981 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بوريكة، الساكن بجماعة باب مرزوقة القروية بإقليم تازة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 17 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن عبد الله جوفي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (12 ماي 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.140 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 25 الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن عبد الله الصديق من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (12 ماي 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.626 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد أحمد بن عبد الله الصديق في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1972 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 15 يوليو 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي بن أحمد لوديي، الساكن بجماعة وادي أمليل القروية بإقليم تازة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 25 الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن عبد الله الصديق بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (12 ماي 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.141 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 30 الممنوحة سابقا للسيد محمد صبير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.624 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد محمد صبير في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 15 يوليو 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بن يعكوب محمد، الساكن بجماعة السكا القروية بإقليم تازة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 30 الممنوحة سابقا للسيد محمد صبير بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.142 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 33 الممنوحة سابقا للسيد محمد بلحسنيوي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.394 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) بإسقاط حق السيد محمد بلحسنيوي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 15 يوليو 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد خلوقي، الساكن بجماعة السكا القروية بإقليم تازة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 33 الممنوحة سابقا للسيد محمد بلحسنيوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.143 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 34 الممنوحة سابقا للسيد الجيلالي بن عبد القادر الصغيور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (12 ماي 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.629 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق السيد الجيلالي بن عبد القادر الصغيور في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1972 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 ديسمبر 1981 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن بوساق، الساكن بجماعة باب مرزوقة القروية بإقليم تازة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 34 الممنوحة سابقا للسيد الجيلالي بن عبد القادر الصغيور بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 بتاريخ 4 صفر 1398 (12 ماي 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.144 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 56 الممنوحة سابقا للسيد احمد بن الصديق رشيد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (12 ماي 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.623 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد احمد بن الصديق رشيد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1972 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يوليو 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي بن محمد بن حمو، الساكن بجماعة تاهلة القروية بإقليم تازة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 56 الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن الصديق رشيد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (12 ماي 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.145 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 56 الممنوحة سابقا للسيد عبد الجليل بن عبد الله الاطرش من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (12 ماي 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.628 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق السيد عبد الجليل بن عبد الله الاطرش في ملكية القطعة الأرضية التي سبق ان منح اياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1972 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 10 ديسمبر 1981 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوعلاق، الساكن بجماعة باب مرزوقة القروية بإقليم تازة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 56 الممنوحة سابقا للسيد عبد الجليل بن عبد الله الأطرش بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (12 ماي 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.963 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة أولاد ناصر بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية أولاد الجابري.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 المؤرخ في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لجماعة أولاد ناصر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 1995 ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 2000.215.10 الصادر في 22 يونيو 2000 المتعلق بتفويت قطعة أرضية جماعية لفائدة الجماعة القروية أولاد الجابري قصد إنجاز سوق أسبوعي ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لجماعة أولاد ناصر بإقليم بني ملال في 30 أكتوبر 1995 والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها خمسة هكتارات (5 هـ) تخرج من الرسم العقاري رقم 10/12.252 التابع للجماعة الأصلية أولاد الجابري، والواقعة بقيادة بني موسى بإقليم بني ملال والمبينة احداثياتها في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم وفقا للثمن الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 12 مارس 1997 بثمن إجمالي قدره 200.000 درهم أي بثمن فردي قدره 40.000 درهم للهكتار الواحد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أولاد الجابري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.289 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة قصبة تادلة بإقليم بني ملال القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة قصبة تادلة خلال دورتيه الاستثنائية والعادية المنعقدتين على التوالي في 26 من ربيع الأول 1410 (27 أكتوبر 1989) و7 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة قصبة تادلة في 26 من ربيع الأول 1410 (27 أكتوبر 1989) و7 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) والقاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري عدد 10/15456 مساحتها أربعة عشر ألفا ومائة وتسعون مترا مربعا (14.190 م^2) في ملك السيد محمد شكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعمائة وثمانون ألفا وأربعمائة وخمسون درهما (780.450 د) أي على أساس خمسة وخمسين درهما للمتر المربع (55 د/م²).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة قصبة تادلة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.282 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتحديد قسم «بوعربي» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 29 من ذي القعدة 1421 (23 فبراير 2001) في شأن تحديد قسم «بوعربي» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بوعربي» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» بإقليم الناضور والبالغة مساحته الإجمالية 677 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 2 أغسطس 2001 من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «ايغوماتن» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 2 أغسطس 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بوعربي» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، بتحديد قسم «بوعربي» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطعة المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «عين زورة» قسم «بوعربي»	677 هـ	شمالا : فخدة أولاد حكون. شرقا : فخدة أولاد حكون. جنوبا : فخدتي أولاد ميمون وايغوماتن. غربا : قبيلة مطالسة (فخدة اغوماتن)	سكان قبيلة مطالسة التابعين لفخدة أولاد حكون وفخدة أولاد ميمون وفخدة ايغوماتن والقاطنين بدواوير : - ايغوماتن وأولاد حكون وأولاد ميمون وأولاد علي.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة والفخدات القاطنين بالدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «ايغوماتن» يوم 2 أغسطس 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.283 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بتحديد قسم «جبل بوزكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة امتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 29 من ذي القعدة 1421 (23 فبراير 2001) في شأن تحديد قسم «جبل بوزكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل بوزكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 410 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 يوليو 2001 من المكان المسمى «أزغاز موسى» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 يوليو 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة الجبهة «قسم جبل بوزكري» والواقع بتراب جماعة امتار بقيادة «الجبهة» بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل بوزكري» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعة امتار بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطعة المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «الجبهة» قسم «جبل بوزكري»	410 هـ	شمالا : حدود الغابة من دوار النالين حتى التقائها بالمسلك المؤدي إلى دوار أزغار موسى ودوار بني حاج. شرقا : دواري أزغار موسى وأمرحيل والمسلك الرابط بين امتار وتيغسوان. جنوبا : قبيلة بني حمدون. غربا : حدود الغابة مرورا بأعلى الجبل حتى دوار النالين.	سكان قبيلة بني حمدون التابعون للدواوير : النالين وأزغار موسى وامرحال وافريوان وتمايلت.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة القاطنين بالدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «أزغار موسى» يوم 18 يوليو 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 509.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتطبيق الفصل 14 مكرر من المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (10 يوليو 1992) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 14 مكرر من المرسوم رقم 2.73.688 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (في التخصصات القانونية والاجتماعية والاقتصادية) المسلمة من طرف الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين بموجب الشهادة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.